

المادة ٤ - يعمل بهذا المرسوم فور نشره،
ويُلغى كافة النصوص التي تتعارض
ومضمونه.

بمبدأ في ١٣ ايار ١٩٩٧
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: ياسين جابر

وزير المالية

الامضاء: بوفيق الحريري

وزير الزراعة

الامضاء: شوقي فاخوري

وزارة الاقتصاد والتجارة

مرسوم رقم ١٠٢٢٦
تنظيم استيراد وتصدير مادة السكر

ان رئيس الجمهورية،
بناء على المستور،

بناء على المرسوم الاثنى عشر رقم
٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٢ وتعديلاته
(نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب
والتبغ والسكر)،

بناء على المرسوم رقم ٧٥٨٩ تاريخ
١٩٦٧/٢/١٩ المعدل بالمرسوم رقم ١٧٢
تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ (تنظيم سياسة السكر)،
بناء على المرسوم رقم ٩ تاريخ
١٩٣٩/١١/٢١ (تعيين الموعد الذي تصبح فيه
القوانين والمراسيم نافذة)،

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي
رقم ٩٦/١٠٤ - ٩٧ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٦)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - يلغى المرسوم رقم ١٧٦
تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦.

المادة ٢ - يخضع استيراد وتصدير مادة
السكر للاجازة المسبقة، تعطىها وزارة
الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب
والتبغ والسكر، ولشروط تناسب والسياسة
السكرية يقرها مجلس الوزراء بناء على
اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٣ - تعفى من الاجازة المسبقة:

أ - الكمية من مادة السكر التي لا يتجاوز
وزنها ٥٠ كلغ بالوزن القائم الصافي.

ب - الكميات التي تمر بطريق الترانزيت.

ج - الكميات التي يثبت من المستندات
الرسمية المرفقة بها انه تم شحنها قبل تاريخ
نفاذ هذا المرسوم.